

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

نجد فيه تفسيراً إلا أن وجه ما قال أنه إن أراد آذاه والقاضي من أهل الفصل عاقبه وما نزل ذلك حتى خاصم أهل الشرف في العقوبة في الإلداد ابن رشد للقاضي الفاضل العدل أن يحكم لنفسه والعقوبة على من تناوله بالقول وآذاه بأن نسبه للظلم والجور مواجهة بحضرة أهل مجلسه بخلاف ما شهد به عليه أنه آذاه وهو غائب بلا مواجهة لأن مواجهته من قبيل الإقرار له وله الحكم بالإقرار على من انتهك ماله وإذا كان له الحكم بالإقرار فيما له الحكم لغيره كان أحرى أن يحكم بالإقرار في عرضه كما يحكم به في عرض غيره لما في ذلك من الحق □ تعالى لأن الاجترار على الحكام بمثل هذا توهين لهم فالمعاقبة فيه أولى من التجافي وهو دليل قوله وما نزل ذلك حتى خاصم أهل الشرف في العقوبة في الإلداد وكذا قال ابن حبيب العقوبة في هذا أولى من العفو إلا في مثل قول بعض المتحاكمين للقاضي اتق □ في أمري أو اذكر وقوفك بين يدي □ تعالى للقضاء بينك وبين الناس مما فيه إشارة للإساءة فلا يؤدبه وليرفق القاضي وجوباً بفتح الياء والفاء به أي من قال له اتق □ في أمري ويقبل له رزقي □ وإياك تقواه وذكرنا الوقوف بين يديه تعالى لفصل القضاء ابن عبد الحكم إن قيل للقاضي اتق □ تعالى فلا ينبغي له أن يضيق صدره لهذا ولا يكثر عليه وليثبت ويجيبه جواباً لنا بقوله رزقي □ تعالى تقواه وما أمرتني إلا بخير ومن تقوى □ تعالى أن آخذ منك الحق إذا بان عندك ولا يظهر له غضبا و يؤدب من أساء على خصمه في مجلس قضائه بقوله له يا ظالم أو يا فاجر ابن عرفة ابن حبيب عن الأخوين إن شتم أحد الخصمين صاحبه عند القاضي أو أسرع إليه بغير حجة بقوله له يا ظالم أو يا فاجر فعليه زجره وضربه إلا إذا مروءة في فلتة فلا يضربه لأنه إن لم ينصف الناس في أعراضهم لم ينصفهم في أموالهم قلت ظاهره انحصار الحق للخصم والحق أن فيه حقا □ تعالى لأنها إهانة لمجلس الشرع وسمع ابن القاسم إن